



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية
يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة - في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢ فاكس ٢٢٢٦٥٢٧

٢٢٢٦٥٢٧ - ٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س. ل.س.

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠	٥٥٧٠
قيمة العدد	٢٩٠	١٠٨
أجور بريد	٩٣٦	٩٣٦
قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠	٥٥٧٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	٢٥٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س. ل.س.

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠	٤٥٧٠
قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠	٤٥٧٠
قيمة العدد	٢٩٠	١٠٨
أجور بريد	٩٣٦	٩٣٦

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ مطرا كاملا في

حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر مطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشاشات

٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجر ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية			
القرارات			
حرمان المتعهد رامي إبراهيم الحاج عمر بن إبراهيم، من التعاقد مع الجهات العامة لمدة خمس سنوات	٢٠٢٦/٧/١	٨٣٥	٣٥٢
هيئة الاستثمار السورية			
التعديلات والتعديلات			
تعديل معطيات مشروع إنتاج الزيوت النباتية والسمن النباتي و المرغرين المشمل بالقرار رقم ٢٥٢/م. س لعام ١٩٩٣	٢٠٢٦/٧/٥	١/٦٤ م.س/١	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل وخارج الجمهورية العربية السورية بموجب القرار رقم ٣١٧/م.س لعام ٢٠٠٦	"	٦٥	"
تعديل الشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية والبضائع والحوايا والسوائل داخل وخارج الجمهورية العربية السورية المشمل بالقرار رقم ٣٧١/م.س لعام ٢٠٠٣	"	٦٦	٣٥٣
تمديد مدة تنفيذ مشروع الألواح الإسمنتية والجدران البيتونية الجاهزة المشمل بالقرار رقم ١/م.س لعام ٢٠١٨	"	٦٧	"
تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل وخارج الجمهورية العربية السورية المشمل بالقرار رقم ٢٠٣/م.س لعام ٢٠٠٩	"	٦٨	"
الغاء القرار رقم (٢٠٢٤/٧٢) لعام ٢٠٢٤	"	٢/٢٣ م.س/٢	"
الغاء القرار رقم ٧٨٢/م.س لعام ٢٠٠٢	"	٢٤	٣٥٤
وزارة المالية			
القرارات			
الموافقة على الترخيص لبعض الأسماء كمحاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٦	٢٠٢٦/٧/٢	٢/٢١٥٢ و	٣٥٥
الموافقة على تجديد الترخيص لبعض الأسماء كمحاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٦	"	٢١٥٣	٣٥٦
وزارة الإدارة المحلية والبيئة			
القرارات			
الغاء عضوية عضو من مجلس بلدية الفحيلة	٢٠٢٦/٧/١	٤٤/ن	٣٥٩
زوال عضوية عضو من مجلس بلدية زيدل في محافظة حمص	"	٤٥	"
الغاء عضوية عضو من المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة دير الزور	"	٤٦	"
وزارة الاقتصاد والصناعة			
القرارات			
تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٧/م.س لعام ٢٠٢٦ حول تعديل تعرفه أجور انتقال العاملين في دوائر الدولة ومؤسساتها	٢٠٢٦/٦/٢٩	١١٢	"

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

القرارات

قرار رقم /٨٣٥/

بموجب القرار رقم /٨٣٥/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١

المادة ١- يحرم من التعاقد مع الجهات العامة لمدة خمس سنوات المتعهد رامي إبراهيم الحاج عمر بن إبراهيم، والدته ثمر يونس، تولد ١٩٧٥، محل ورقم القيد تادف شرقية خ-١٨٣، الرقم الوطني ٠٢١٤٠٠٥٣٨٦٨، وذلك لثبوت سوء نيته وعدم كفاءته في معرض تنفيذ العقد رقم ٢٠٢٣/٤ المبرم بينه وبين المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية لتوريد قطع تبديلية للقاطرات الروسية المطورة ٢٨٠٠ حصان .

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتتمديدات

قرار رقم /٦٤/م.س/١

بموجب القرار رقم /٦٤/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٥

المادة ١- تعدل معطيات مشروع إنتاج الزيوت النباتية والسمن النباتي و المرغرين العائد للسادة الشركة السورية اللبنانية للمنتجات الغذائية سادرو المساهمة المغفلة الخاصة والمشمّل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، بموجب قرار التشميل رقم /٢٥٢/م.س تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠، لتصبح غاية المشروع: إنتاج وتكرير وتعبئة الزيوت النباتية والسمن

النباتي و المرغرين وفق الطاقة الإنتاجية السنوية التالية:

النوع	الكمية بعد التعديل
سمن نباتي	٢٠٠٠٠ طن
زيوت نباتية	٧٥٠٠٠ طن
مرغرين	٥٠٠٠ طن

موطن المشروع: محافظة حمص

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٥/م.س/١

بموجب القرار رقم /٦٥/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٥

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل وخارج الجمهورية العربية السورية، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، بموجب القرار رقم /٣١٧/م.س تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ ليصبح عائد للسادة : قطام الحاج حطاب بنت نافع و(محمد وليبيه وغزل ونهله) أبناء فهد محمد الفهد وماهر الهواش العلي بن كويت ، عوضاً عن السادة : قطام الحاج حطاب بنت نافع و(محمد وليبيه وغزل ونهله) أبناء فهد محمد الفهد (شركة تضامنية قيد التأسيس)

- موطن المشروع: دير الزور .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

١١٣/ شهراً عوضاً عن ٣٦/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل - موطن المشروع: حمص- المدينة الصناعية بحسياء .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦٨/ م.س/١
بموجب القرار رقم ٦٨/ م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٧/٥

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها العائد للسيد: محمد أحمد بن عبدالله، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧، بموجب القرار التشميل رقم ٢٠٣/ م.س تاريخ ٢٠٠٩/١١/١، لتصيح: ٢١٢/ شهراً عوضاً عن: ١١٨/ شهراً وذلك لاستكمال استيراد الطاقة التشغيلية المتبقية للمشروع .

موطن المشروع: حلب.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٣/ م.س/٢
بموجب القرار رقم ٢٣/ م.س/٢
تاريخ ٢٠٢٦/٧/٥

المادة ١- يلغى قرارنا رقم (٢٠٢٤/٧٢) تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ المتضمن منح إجازة استثمار لمشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام

قرار رقم ٦٦/ م.س/١

بموجب القرار رقم ٦٦/ م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٥

المادة ١- يعدل الشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية والبضائع والحوايا والسوائل داخل الجمهورية العربية السورية و خارجها المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، بموجب قرار التشميل رقم ٣٧١/ م.س تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣، العائد للسادة: عيسى قليون بن عزيز وعزيز كورية بن افریم واسحق يعقوب بن كوركيس ليصبح (شركة محدودة المسؤولية قيد التأسيس) عوضاً عن (شركة توصية بسيطة سجل تجاري رقم ١٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨

- موطن المشروع: القامشلي .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦٧/ م.س/١

بموجب القرار رقم ٦٧/ م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٥

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع الألواح الإسمنتية والجدران البيتونية الجاهزة المعزولة حرارياً بتكنولوجيا حديثة (ألواح عزل اسمنتية) العائد للسادة: أورباناك-سوريا المحدودة المسؤولية (سجل تجاري رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠) - المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧، بموجب القرار التشميل رقم ١/ م.س تاريخ ٢٠١٨/١/٩، لتصيح

قرار رقم ٢٤/م.س/٢

بموجب القرار رقم ٢٤/م.س/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٥

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٧٨٢/م.س تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والحوايا والسوائل والأغنام، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته العائد للسيد : رائد بن عبد الوهاب كعكه (مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ٦٧٦٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ مصادق بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦)، والمقام في محافظة حلب بناء على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري ،على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويلزم لتنفيذه .

٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته، العائد للسيد عبد الله حلاق قنطججي (مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ٤٤٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ مصادق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨)، والمقام في محافظة حمص بناء على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم (١٨) لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري واسترداد كافة المزايا والإعفاءات التي حصل عليها بموجب أحكام القانون المذكور لعدم استيفاء قيمة الحد الأدنى للموجودات البالغة ٥/ مليار ليرة سورية والحد الأدنى للطاقة النقلية ٣٠٠/ راكب ،على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويلزم لتنفيذه .

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /٢١٥٢/ و

بموجب القرار رقم /٢١٥٢/ و

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢

مادة ١- الموافقة على الترخيص للسادة الواردة اسماؤهم أدناه محاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٦ وإدراجهم في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق وهم:

محافظة دمشق					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١٨٥٠	١٩٩٨	محمد علي قاسم	أشخاص	ريف دمشق-بيرو-رأس المعرة-الحي الشمالي
٢	١٩٢٤	٢٠٠٠	بلال نمر غزاوي	أشخاص	دمشق-مشروع دمر-جزيرة ٢٤-بناء ١٠-مقسم رقم ٢٢
٣	٢١١٤	٢٠٠٢	جهاد محمد زكي صهيون	أشخاص	دمشق-صالحية-شهداء-مقابل جامع الشهداء-السوق الدولي ط ٢-مكتب المحاسب القانوني عماد الحصني
٤	٣٤٦٣	٢٠١٥	أحمد كليب كليب	أشخاص	دمشق-أشرفية صحنايا-دخلة مدرسة القرية الصغيرة-بناء الحموي-شركة حلول للاستشارات المالية والمحاسبية والضريبة المهنية المحدودة المسؤولية محاسبون قانونيون
٥	٣٨٥١	٢٠١٦	رغد مصطفى الجغليط	أشخاص	دمشق-ميسات-شارع برنية-مكتب المحاسب القانوني محمد زهير تلاج
٦	٣٨٥٩	٢٠١٦	محمد معاذ محمد أديب الدوس	أشخاص	ريف دمشق-قدسيا-شارع الجمعيات
٧	٤٢٦٣	٢٠٢٠	عمر محمد فائز المولوي	أشخاص	دمشق-شارع مدحت باشا-مأذنة الشحم-بناء البطركية ط ٢-مكتب المحاسب القانوني مجد الدين الشهوان
محافظة حلب					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٤٦٣١	٢٠٢٥	عبد المهيم محمد خير النبهان	أشخاص	حلب - اعزاز - حي الغربي - مجمع هبطو
٢	٤٦٣٦	٢٠٢٥	هناء علي الحجي	أشخاص	حلب - اعزاز
محافظة حمص					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٤٢٤٨	٢٠٢٠	سهر يوسف إبراهيم	أشخاص	حمص - الأرمن

مادة ٢- تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول وغيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار.

مادة ٣- لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني.

مادة ٤- يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

مادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢١٥٣/و
بموجب القرار رقم ٢١٥٣/و
تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢

مادة ١- الموافقة على تجديد الترخيص للسادة الواردة أسماؤهم أدناه محاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٦ وإدراجهم في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق وهم:

محافظة دمشق

م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١١/١٥٤	عبد الحميد فوزي الزامل	أشخاص	دمشق- شارع بغداد - الأزبكية - خلف كازية الأزبكية
٢	١١/٣٢٤	رتيب سليم فرح	أشخاص	دمشق - جادة الخطيب السادسة - بناء ٣٧ - شقة ١٤
٣	١١/٣٧٦	خالد قاسم عمار	أشخاص	ريف دمشق - رحيبة الحي الجديد - قرب جامع النور
٤	١١/٦٥٩	موفق محمود النصار	أشخاص	ريف دمشق - تضامن - مسبق الصنع ط ٣
٥	١١/٧١٢	حامد بسام سيف الدين	أشخاص	دمشق-مهاجرين-طلعة شورى-جادة ٤/٤-بناء القتلان- ط ٣
٦	١١/٧٣٦	محمد فراس محمد نصوح شاهين	أشخاص	ريف دمشق- ضاحية قدسيا- جزيرة ١ D قسم ٧/٤ شقة ١/٣
٧	١١/٧٤٨	ريم ممدوح سباهي شعيب	أشخاص	ريف دمشق - جرمانا - حي كرم الصمادي ذهب عتيق مقابل مشفى الرعاية محضر ٤٨٢ - طابق ٤
٨	١١/٧٦٥	منال موسى جاموس	أشخاص	ريف دمشق - الكسوة الدوار الرئيسي - مقابل الثانوية التجارية
٩	١١/٧٦٦	خالد إبراهيم عيوش	أشخاص	ريف دمشق - قطيفة - شارع طارق بن زياد
١٠	١١/٨٠٤	محمد مرفع سعد الدين السقال	أشخاص	دمشق - برامكة - مقابل كلية الهندسة المدنية
١١	١١/٥٢٦	د. عمر محمد سيدي	أموال	ريف دمشق - جرمانا - شركة روديت المهنية محاسبون قانونيون المحدودة المسؤولية
١٢	١١/٦٤٦	أحلام قاسم الفريج	أموال	دمشق- ميسات-شارع برنيه- مكتب المحاسب القانوني محمد زهير تلاج
١٣	١١/٧٦٠	لبنى حمدي رشيد سرديست	أشخاص	دمشق-المالكي-جادة البزم-رقم العقار ٤٠٨٤/٥ - منطقة عقارية شركسية-مكتب المحاسب القانوني أحمد هيثم العجلاني
١٤	١١/٧٣١	فاطمة فواز إسماعيل	أشخاص	دمشق-شرقي كورنيش التجارة-بناء الغذائية - محضر ٥٧-مكتب المحاسب القانوني ياسر الجاجة

١٥	١١/٨٣٤	جويده ميخائيل ثلجه	أشخاص	دمشق-المالكي-جادة البزم-رقم العقار ٤٠٨٤/٥- منطقة عقارية شركسية-مكتب المحاسب القانوني أحمد هيثم العجلاني
محافظة حلب				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢١/١٥٢	أحمد محمد حاج ديبو	أشخاص	حلب - المنشية القديمة - خلف جامع العبارة
محافظة حمص				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣١/٩٤	عماد عبد الرحمن السمان	أشخاص	حمص- باب السباع - شارع الرئيسي
محافظة اللاذقية				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٤١/٥٨	آية احمد عيد	أشخاص	اللاذقية - الدكتور - بسنادا
محافظة درعا				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١٥/٧	علي حسين الكفري	أشخاص	درعا ضاحية الباسل
٢	١٥/١٣	محمود محمد الحوشان	أشخاص	درعا - ازرع بلدة محجة
محافظة الحسكة				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٥٢/٩	حمادي كمال الحسن	أشخاص	الحسكة -جانب حديقة الثورة - شارع الدرج
٢	٥٢/١١	حسين محمد فوزي الفتيح	أشخاص	الحسكة -شارع القضاة-تقاطع قضاة -شارع المحطة
٣	٥٢/١٥	أيثار صالح عثمان	أشخاص	الحسكة - معبدة
محافظة الرقة				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٢/٤	احمد إسماعيل احمد الخليل	أشخاص	الرقة -شارع القطار - جانب البريد الجديد - بناء القدس ط٤

محافظة ادلب				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٣/١٠	أحمد عبد المجيد سلات	أشخاص	ادلب-بنش- الحي الجنوب-جانب جامع الرحمان

مادة ٢- تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول وغيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار.

مادة ٣- لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاوله المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاوله من التنظيم المهني.

مادة ٤- يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

مادة ٥- يحظر على الشخص الطبيعي المعتمد في سجل شركات الأموال مزاوله خدمات التدقيق إلا من خلال شركة أو مكتب تدقيق واحد، ولا يجوز له العمل خارج نطاق الشركة أو المكتب.

مادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم ٤٤/ن

بموجب القرار رقم ٤٤/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١

المادة ١- تُلغى عضوية السيد /محمد يوسف عليان-
أندريه موسى الربز/ من مجلس بلدية الفحيلة بسبب
تغيبهم عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث دورات
متتالية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤٥/ن

بموجب القرار رقم ٤٥/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١

المادة ١- تزول عضوية السيد عبد الله مطانس السطاح
من مجلس بلدية زيدل في محافظة حمص بسبب وفاته.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤٦/ن

بموجب القرار رقم ٤٦/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١

المادة ١- تُلغى عضوية السيد سالم علي خلف من
المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة دير الزور
المشكل بموجب قرارنا رقم ١١/ن تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩
وذلك بسبب تكليفه مديراً لمديرية صناعة دير الزور
ومهمة تسيير أعمال مجمع مراكز التدريب المهني بدير
الزور.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم ١١٢/

بموجب القرار رقم ١١٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩

المادة ١- تعدل المادة الأولى من قرارنا رقم ٧/ تاريخ
٢٠٢٦/١/٧ لتصبح على الشكل التالي:

تحدد تعرفه أجور انتقال العاملين في دوائر الدولة
ومؤسساتها في:

السيارات العامة العاملة على المازوت لنقل الركاب
بمعدل ٤,٣ ل.س بالعملة الجديدة /كم/راكب.

السيارات العامة العاملة على البنزين لنقل الركاب
بمعدل ٤,٣ ل.س بالعملة الجديدة /كم/راكب.

المادة ٢- تعتمد النفقات النثرية المضافة بنسبة ٣٠%
على أجور نقل العامل وعائلته وفق أحكام القانون
الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤

المادة ٣- يعتمد جدول المسافات الكيلومترية الصادرة
عن وزارة النقل أساساً في حساب أجور الانتقال.

المادة ٤- تبقى باقي مواد القرار كما هي.

المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.